

لمن أعطي زكاتي ؟ | المال والحياة | مع الشيخ د. منصور الغامدي

الغامدي

منصور الغامدي

بها ازهرت من معاني الوفاء. رياض التصافي ومرج الفخاء يجازى بها صانع المكرمات وفاء لذى الفضل صارت لهم دليل حياتي وأسمى شعار دليل حياة وأسمى شعار. بسم الله الرحمن الرحيم مشاهدينا الكرام تحية طيبة نبعثها اليكم في هذا المساء الجميل.

واهلا ومرحبا بكم في برنامجكم - 00:00:00

المال والحياة الزكاة ركن من اركان الاسلام وهي قرينة الصلاة في كتاب الله. تركها جحودا جحودا بها كفر والبخل بها تعرض للوعيد والعذاب الشديد اداؤها على الوجه الشرعي نماء للبركة نماء للمال وبركة فيه. وطهارة له ولصاحبه - 00:00:38

الزكاة ليست هبة ولا تبرعا يبذلها المرء من تلقاء نفسه. فيتصرف فيه على ما يراه. ولكنها فريضة من الله سبحانه وتعالى حصر مصارفها وبينها. ومن ثم فلا مجال لتفعيمها والتتوسيع فيها. قال الله سبحانه وتعالى انما الصدقات - 00:01:01

فقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حكيم استكمالا لما بدأناه مشاهدينا الكرام في الحلقة السابقة عن الزكاة نستعرض في هذه الحلقة مصارف الزكاة - 00:01:22
وما الواجب فيها؟ وain تصرف؟ باسمكم جميعا. نرحب بضيف البرنامج الدائم فضيلة الشيخ الدكتور منصور ابن عبدالرحمن الغامدي استاذ الفقه في برنامج اكاديمية زاد التعليمي اهلا وسهلا بك شيخنا الكريم. حياكم الله واياكم. حيا الله السادة المشاهدين - 00:01:43

اه نبدأ نبدأ بالسؤال التفاعلي سؤالنا التفاعلي يقول ما هي افضل فئة من مصارف الزكاة الثمانية تعطيها زكاة مالك ما هي افضل فئة من زكاة من آآ مصارف الزكاة الثمانية تعطيها زكاتك. شاركونا على وسائل التواصل الاجتماعي حتى نوردها في ثنايا هذه - 00:01:59

الحلقة نجدد الترحيب بك شيخنا. جزاك الله خيرا. نبدأ شيخنا بمصارف الزكاة. ما هي اهم مصارف الزكاة؟ اين تصرف هذه الزكاة اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:02:18
الزكاة هي الفريضة الثالث من اركان الاسلام كما جاء في حديث ابن عمر في الصحيح رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال بنبي الاسلام على خمس - 00:02:34

ولم تترك مطلقا مرسلة كما ذكرتم في مقدمتكم الكريمة وانما بين الله مصارفها حسرا جاءت في سورة التوبة الاية الكريمة الشريفة قول الله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء الصدقات لفظ يطلق ويراد به الزكاة - 00:02:43

ويطلق ويراد به اوجه الخير والبر عامة لما حصرت هذه الاية بقوله سبحانه وتعالى انما دل على ان المراد هو الزكاة من اطلاق الزكاة بلفظ الصدقة او الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها - 00:03:01

في الاية الكريمة قول الله سبحانه وتعالى انما الصدقات ثم سرد الله سبحانه وتعالى الان مصارف الزكاة وهي ثمانية مصارف.طبعا انما الصدقات المعنى في الصدقات هي الزكاة. الزكاة. نعم. وذكرنا ان الزكاة تطلق - 00:03:20

بلغظ الصدقة في عدد من ايات القرآن الكريم منها هذه الاية ومنها قول الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فالمراد الزكاة. نعم المصارف الثمانية التي جعلها الله سبحانه وتعالى لها الزكاة حسرا. قوله سبحانه وتعالى - 00:03:33

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله لله سبحانه وتعالى جعل لهم هذه الزكاة فرضا واجبا لا يجوز لاحده ان يدفع زكاته لغير هذه المصارف الثمانية. ولو دفع لغير هذه المصارف الثمانية - 00:03:50

فانها لا تكون مجزئة عنه كزكاة يعني صدقة وليس زكاة. تعتبر صدقة من الصدقات العامة. مهم. ولا تكون زكاة الا اذا كانت في هذه المصارف ثمانية دفعت بنية الزكاة طيب شيخنا بالنسبة لمصارف الزكاة يعني آآ انما الصدقات للفقراء من هم الفقراء تبين لنا يعني عن الفقراء الفقراء والمساكين - 00:04:16

هم اهل الحاجة لما يقيموا عيشهم لما يقيمون عيشهم الا ان الفقير اشد حاجة من المسكين اشد حاجة من المسكين. فالمسكين قد يكون له دخل ولكن هذا الدخل لا يفي بحاجته - 00:04:39

لا يفيء بحاجته الاساسية هناك عدد من الحاجات للانسان في اه حياته ومعاشه مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه وعلاجه وتعليمه وزواجه هذى حاجات اساسية للانسان. نعم. حاجات اساسية للانسان فإذا لم يكن - 00:04:57

معاشه قائمها بها جاز اعطاؤه من الزكاة ما يقيم عيشه ما يقيم عيشه مثلا ما يقيم بدنه بطعام او شراب او ما يستره مأوى او ملبس او علاج ان كان مريضا - 00:05:19

اا ان هنا تنبئها وهو ان هذا المصرف لا يجوز ان يصرف فيه للغني يعني المستغنى الذي لا يحتاج ولا يجوز ان يصرف فيه للقوي المكتسب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة - 00:05:38

لغني ولا قوي مكتسب. القوي المكتسب الشاب قادر على العمل فهذا قوي مكتسب فلا يجوز له ان يأخذ الزكاة او ان يسأل الزكاة وهو قوي يستطيع ان يكتسب وان يعمل. نقول اعمل اي شيء يعمل حتى لو انت احتطب. حتى لو ان تزرع حتى لو ان تقود سيارتك - 00:05:54

اا اي عمل اي عمل طيب المتعطف الذي اه لا يسأل الناس تعففا. ان كان من اهل الحاجة فينبغي اعطاؤه من الزكاة اذا صار من الفقراء والفقرا على صنفين بعظامهم يسأل - 00:06:14

وبعضهم متعطف. مم. وبه فسر قول الله سبحانه وتعالى المحروم للسائل والمحروم. المحروم. السائل الذي يسأل والمحروم هو المتعطف عن السؤال كلها من اهل الزكاة. اذا كان فقيرا محتاجا. طب ممكن ممكنا احدي يسأل يقول مثلا المتعطف اه او حتى الفقير الذي اه او حتى اي شخص من مصارف الزكاة - 00:06:31

هل آآ نقول لهذا الشخص او هذا المسكين او الفقير ان هذه زكاة يعني هنا لا يلزم في دفع الزكاة ان يخبر الاخذ باه هذه زكاة. هم - 00:06:50

يعني هذا لا يلزم الا في حال الشك في كونه من اهل الزكاة فاذا شككت انا انه هل هذا الرجل من اهل الزكاة ام لا لأن مثلا ربما كنت اعرفه في السابق كان محتاجا فقيرا لكن السنة هذى لا اعلم - 00:07:09

هل سدت حاجته؟ هل قضي دينه؟ هل حصل له معاش او راتب او عمل؟ فلا اعلم. فاذا كنت لا اعلم فلابد ان اخبره ان هذه من الزكاة لكن ان كنت اعلم يقينا - 00:07:25

انه من اهل الزكاة فلا يلزم اخباره. ويجوز ان يعطي اه هذا المال الزكاة دون ان يخبر طيب يا شيخ عن المسكين والفقير. نعم. اه شرحنا شرح موجز عن المسكين والفقير هل بينهما فرق واضح - 00:07:39

الفقير اشد حاجة من المسكين الفقير اشد حاجة يعني المسكين قد يكون له مثلا اه مسكن قد يكون له مورد دخل آآ ولكن لا زال مع ذلك محتاجا لا زال مع ذلك كان يكون له راتب لكنه بسيط وعياله كثيرون - 00:07:55

وحتى لو كان صاحب دخنة ومما استدل به الفقهاء على ان الفقير اشد حاجة من المسكين. ما جاء في سورة الكهف عن السفينة لما قال الغلام واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر - 00:08:16

فوصفهم الله سبحانه وتعالى بوصف المسكنة مع انهم يملكون سفينه يعملون عليها في البحر لكن لا زالت هذه السفينة التي يعملون

عليها في البحر لا تغطي حاجاتهم لا تغطي ودخلوا في في فئة المسكين. دخلوا في فئة المسكين. لذلك - 00:08:34

يعني اي شخص آآ مثلا له راتب او له دخل ولا يقوم هذا الراتب او هذا الدخل بحاجاته فهو مسكين. والفقير اشد حاجة منه. الفقير ومما يعني ذكره اهل العلم كذلك واهل الفقه في هذا المقام - 00:08:51

ان سبب تقديم الفقير حاجته انه اشد حاجة انما الصدقات للفقراء ثم المساكين اي نعم والمساكين طيب هل هل فيها ترتيب يعني ترتيب على الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - 00:09:06

هل هذا ترتيب؟ يعني اه نبحث عن الفقراء فان لم نجد في المساكين فان لم نجد في العميل او نختار من اصناف الاصناف الثمانية والاصل ان الترتيب وهذا الاصل في القرآن الكريم ان الترتيب بالواو - 00:09:22

او ان العطف بالواو لا يقتضي ترتيبا العطف بالواو لا يقتضي ترتيبا. نعم هذا الاصل الا اذا دلت قرينة على انه يقتضي الترتيب من القراء التي تدل على اقتضائه الترتيب مثلا في اية الوضوء - 00:09:40

فان ادخال الممسوح بين المفسولات قول الله سبحانه وتعالى اغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. ادخال ممسوح بين المفسولات يقول اهل العلم واهل التفسير فائدته الترتيب لكن الاصل في القرآن الكريم - 00:10:01

ان الواو وفي لغة العرب عموما ان الواو لا تقتضي ترتيبا يتأكد هذا اذا علمنا ان مثلا هذه المصارف الثمانية مثل المصرف الثالث منها العاملون عليها والعاملون عليها باتفاق العلماء هو مصرف وسيلي تبعي للمصارف السبعة الاخرى - 00:10:19

والعادة ان الوسيلة تكون اقل رتبة. اخر شيء. من المقصود. نعم. فعل هذا كذلك على ان آآ ليس هذا على جهة الترتيب في المصارف هناك طريقة للامام الشافعي والشافعية رحمة الله تعالى يقولون انه يجب - 00:10:40

تعتمد في المصارف الثمانية في كل زكاة وهذا ليس ب صحيح فالله يجوز صرف الزكوة في مصرف واحد يجوز صرف الزكوة في مصرف واحد الا مصرف المؤلفة قلوب الا عذرا الا مصرف العاملين عليها - 00:10:57

نعم. العاملين عليها طيب. لا تصرف لهم كامل الزكوة لأن العامل عليها انما يأخذ الزكوة بوصفه مصرفا تبعيا يخدم المصارف السبعة الاخرى طيب تشرح لنا شرح بسيط عن العاملين عليها من هم؟ تحديدا العاملين عليها؟ العاملون عليها هم المشتغلون بجباية الزكوة - 00:11:11

وجمعها وتفريقها وصرفها آآ في مر التاريخ يعني بعموم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر كان جمع الزكوة وجبايتها وظيفة من وظائف الدولة تقوم بجمع الزكاة وجبايتها - 00:11:33

من من امتنع عن ادائها ومن دفعها طوعا حتى لو امتنع شخص لانه من وظائف الدولة المسلمة يعني الزام المسلمين بدفع الزكوة وهذا نوع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:11:53

نعم مصدق قول الله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم اه العاملين عليها. طيب المؤلفة قلوبهم. المؤلفة قلوبهم يعني الذين يرادوا تأليف قلوبهم بالزكوة - 00:12:11

وفي تأليف قلوبهم تحقيق مصلحة للدين تحقيق مصلحة للدين. للدين. فهذا هو المؤلفة قلوبهم. والمؤلفة قلوبهم. اما ان يكون مسلما او كافرا الاصل في الزكوة انه لا يجوز صرفها للكافر - 00:12:28

الا في مصرف المؤلفة قلوبهم الا في مصرف المؤلفة قلوبهم صفة المؤلفة قلوبهم انه يعطي اه رجاء نفع او دفع ضر سوء كان هذا مثلا له يعني يرجى تأليف قلبه في دخول الاسلام - 00:12:44

او اه يرجى دفع ضره عن الاسلام طيب مثلا اول مسلم ضعيف الايمان الذي يرجى تقبيلته في الاسلام او يرجى دفع برره عن المسلمين. طيب ناخذ شرح مفصل بعد بعد هذه المكالمة - 00:13:01

وردنا اتصال من ماجد من اليمن تفضل يا ماجد. يتكلم عن عن الاهل وعن آآ ذوي القربى. هل تجوز الزكاة فيهم؟ وما هو اجب الشخص اذا كان اه غني اه تجاه اه اقاربه واهله. اولا - 00:13:15

الاصل ان الزكاة حق الله سبحانه وتعالى الذي يجب على الغني ان يدفعه الى الفقير المحتاج نعم ثانيا الفقير آآ الذي تربطه بهذا الغني

صلة قرابة اولى بالمعرفة نعم. القريب اولى بالمعرفة وهي صدقة وصلة - 00:13:32

وفي الحديث ان امرأة ابن مسعود استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في دفع الصدقة لزوجها وهذا جائز ان شاء الله تعالى ان تدفع الصدقة الزكاة ان تدفع للزوج من الزوجة الى الزوج - 00:13:59

ان تدفع الزكاة مثلاً من الغني الى ابناء عمومتي او ابناء خُؤولتي او ارحامه او اقاربه المسألة الثالثة التي نرغب التنبية اليها وهي في الشريعة يجب على الزوج ان ينفق على زوجته بالمعرفة - 00:14:14

لينتفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاهم الله ويجب على الاب ان ينفق على عياله كما جاء في قول الله سبحانه وتعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعرفة - 00:14:34

فيجب على الوالد ان ينفق على ولده وعياله المسألة الرابعة التي نود التنبية اليها لا يجوز للانسان ان يدفع الزكاة الى زوجته او الى ولده ويحسبيها زكاة وهي من النفقة الواجبة عليه - 00:14:53

نعم يعني كانه يريد ان يوفر النفقة فيقول انا سوف اعطيهم هذا المال واحسبه زكاة نقول لا واجب النفقة واجب شرعي مختلف عن واجب الزكاة الذي هو واجب شرعي نعم - 00:15:12

فاذا تحاشينا هذا الامر وهو ان دفع الزكاة الى القريب ليس الى القريب الذي يجب نفقته على المزكي فهنا تكون الزكاة ان شاء الله تكون صدقة وصلة طيب يعني نصيحة - 00:15:29

نعم. نصيحة لمن لديه مال اه في مصارف الزكاة يعني هل يصرفها في مصرف مثلاً اذا كان اقاربه مساكين او فقراء. نعم. يعني نصيحة توجها لهم. انا الحقيقة انصح من اراد ان يصل الفقراء والمساكين - 00:15:50

فان الاولى به ان يبدأ بالاقربين لعدد من الامور اولاً ان الصدقة على الاقربين صدقة وصلة والامر الثاني ان الاقربين اولى بالمعرفة والامر الثالث ان الناس ربما انصرفوا عن دفع زكواتهم وصدقاتهم لهؤلاء الاقربين - 00:16:10

بحجة وبعدم دعوى ان فلانا قريبه من الاغنياء ومن المؤكد انه سوف يصله فاذا لم يصلهم قريبهم الغني وانصرف الناس عنه ازدادوا حاجة وفقراء بسبب اعراض قريبهم عن صلتهم. نعم. ابو طلحة الانصاري رضي الله تعالى عنه لما نزل قول الله سبحانه وتعالى وهذا في غير باب الزكاة. ليس هذا في باب الزكاة وانما في باب الصدقة - 00:16:35

العامة ابو طلحة الانصاري لما نزل قول الله سبحانه وتعالى لن تنالوا البر حتى تنتفعوا بما تحبون. جاء الى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احب ما لي الى بيروحا. حديقة حائط - 00:16:59

كانت بجوار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم احب مال ابي طلحة الى نفسه فقال يا رسول الله اشهدك اني قد جعلتها لله فاين تأمرني ان اضعها فالنبي صلى الله عليه وسلم امرها بان امراها طلحه ان يضعها في الاقربين - 00:17:16

ان يضعها فلذلك صلة الانسان على ذوي قرابته لا شك انه حتى مما يتحقق يعني التواصل والرحم الا انه ينبغي ان يحذر انه لا يجوز للانسان ان يدفع زكاته للاقربين اذا لم يكونوا فقراء ومساكين - 00:17:30

بعض الناس يدفع الزكاة للاقربين على انها صلة وهذا القريب ليس من ذوي الفقر والمسكنة. نقول لا تدفع هذا المال للقريب ان كان فقيراً من اهل الزكاة فادفعها على جهة الزكاة. يقبل - 00:17:46

وان لم يكن فقيراً او مسكيناً فانك تدفع اليه هذا المال على جهة صلة الرحم انا جهتي الهدية على جهة الصدقة والمعرفة وليس على جهة الزكاة وليس على جهة الزكاة لان بعض الناس ربما تساهل - 00:18:04

لدفع الزكاة. وحقيقة الناس في قضية اعطائهم للقريب آآ اعطائهم الزكاة القريب طرفين ووسط يعني قد احياناً الشخص يجاملاً. نعم. قريبه او احسنـتـ الناس في اعطائهم الزكاة للقريب الطرفين ووسط - 00:18:17

بعض الناس الزكاة لا يدفعها لقاربه تماماً ويصرفها للبعدين وبعض الناس في المقابل يدفع الزكاة لقاربه سواء كانوا من اهل الزكاة او لم يكونوا من اهل الزكاة وكلاهما به نظر - 00:18:34

نقول لا ينبغي لك ان تدفع الزكاة للفقير والمسكين وابداً بالقريب للفقير والمسكين وابداً بالقريب ولكن لا يكون دفع الزكاة الى القريب

توفيرا لمالك من النفقة الواجبة عليك تجاهه والله يجعلها - [00:18:53](#)

جزاكم الله خير يا شيخ نعود للمؤلفة قلوبهم. قد يكون مثلا شخص غير مسلم يكون من مؤلفة قلوبهم او اي بالايمان. المسلم اه ضعيف الايمان او مسلم اه جديـد. صحيح. المسلم الجديـد كذلك يجوز دفع الزكـاة اليـه تتبيـتا له على الاسلام - [00:19:12](#)
تـتبـيتـا له على الاسلام. والمسلم الجديـد ان كان من الفقراء ودفعـت اليـه الزـكـاة تـتبـيتـا له على الاسلام فـهـذا يعني يستـحق بـوـصـفـ كـونـه مـؤـلـفـاـ قـلـبـهـ ويـسـتحقـ كـذـكـ يـوـصـفـهـ منـ الفـقـرـاءـ نـعـمـ يـعـنـيـ هـلـ دـفـعـ الزـكـاةـ إـلـىـ المـسـلـمـ الجـديـدـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـوـعـ مـنـ تـأـلـيفـ - [00:19:31](#)
منـ تـأـلـيفـ قـلـبـهـ عـلـىـ الـاسـلـامـ وـتـبـيـتـهـ. اـذـاـ مـاـ مـعـنـيـ المـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـ؟ـ معـنـيـ المـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـ مـنـ يـرـجـىـ لـهـ تـحـصـيلـ مـنـفـعـةـ اوـ دـفـعـ مـضـرـةـ عـنـ الـاسـلـامـ اوـ تـحـسـينـ مـنـفـعـةـ الـاسـلـامـ اـيـعـطـيـ الزـكـاةـ - [00:19:51](#)

اه لـتحـقـيقـ هـذـهـ مـنـفـعـةـ اوـ لـدـفـعـ هـذـهـ مـضـرـةـ وـالـلـهـ طـالـ عـمـرـكـ. قـلـتـ يـاـ شـيـخـنـاـ اـهـ وـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـ وـفـيـ الرـقـابـ. الرـقـابـ آـآـ الرـقـابـ هـمـ مـلـكـ الـيـمـينـ الـعـبـيدـ الـارـقـاءـ فـهـؤـلـاءـ كـانـوـ مـوـجـودـوـنـ فـيـ عـصـورـ التـارـيـخـ - [00:20:07](#)
وـالـاسـلـامـ مـنـ اـعـظـمـ اـبـوـابـ الصـدـقـةـ فـيـهـ وـالـاحـسـانـ عـمـومـاـ عـنـقـ الرـقـابـ. لـذـكـ جـاءـ هـذـاـ عـنـقـ الرـقـابـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـكـفـارـاتـ مـثـلـاـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـفـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ. جـاءـ هـذـاـ عـنـقـ الرـقـابـ - [00:20:25](#)
لـانـهـ اـهـ حـثـ عـلـيـهـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـهـ كـذـكـ جـاءـ فـيـ الزـكـاةـ اـذـاـ دـفـعـ المـالـ فـيـ الرـقـابـ حـتـىـ اـهـ عـنـقـ هـذـهـ الرـقـابـ نـوـعـ مـنـ اوـ مـصـرـفـ مـنـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ - [00:20:38](#)

هـذـاـ اـصـلـ فـيـ مـصـرـفـ الرـقـابـ طـبـعـاـ الـيـوـمـ الرـقـ غـيرـ مـوـجـودـ الـيـوـمـ الرـقـ غـيرـ مـوـجـودـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـهـذـاـ لـيـسـ رـأـيـاـ الـيـوـمـ وـانـماـ هـوـ رـأـيـ قـدـيـمـ كـذـكـ مـنـ قـاسـ عـلـىـ اـعـتـاقـ الرـقـابـ فـكـاكـ الـاـسـيـرـ - [00:20:54](#)
فـقـالـ يـجـوزـ فـكـاكـ الـاـسـيـرـ مـنـ الزـكـاةـ. نـعـمـ. يـجـوزـ فـكـاكـ الـاـسـيـرـ. يـعـنـيـ اـفـتـدـاؤـهـ مـنـ اـيـدـيـ الـكـفـارـ بـالـزـكـاةـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ اـعـلـمـ نـعـمـ يـاـ شـيـخـ اـذـاـ نـسـتـأـذـنـكـ فـيـ فـاـصـلـ قـصـيـرـ. طـيـبـ. مـشـاهـدـيـنـاـ الـكـرـامـ فـاـصـلـ قـصـيـرـ ثـمـ نـوـاـصـلـ مـعـكـمـ حـلـقـةـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ. اـبـقـواـ مـعـنـاـ - [00:21:11](#)

عـودـتـ وـلـدـيـ عـلـىـ الصـدـقـةـ فـصـارـ يـحـتـنـيـ عـلـيـهـ قـصـةـ قـصـيـرـةـ وـاقـعـيـةـ تـبـيـنـ اـنـ مـاـ يـغـرـسـهـ الـابـاءـ فـيـ نـفـوسـ اـبـنـائـهـمـ سـرـعـانـ ماـ تـظـهـرـ ثـمـرـتـهـ فـيـهـمـ هـيـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ يـبـنـيـ اـنـ يـتـعـلـمـهـاـ الـطـفـلـ مـنـذـ صـغـرـهـ. لـيـعـتـادـ عـلـيـهـ وـيـحـسـنـ الـقـيـامـ بـهـ. وـمـنـهـاـ الـانـفـاقـ فـيـ الـخـيـرـ - [00:21:30](#)
حـبـ الصـدـقـةـ. وـهـنـاكـ الـعـدـيدـ مـنـ الـخـطـوـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ مـنـ خـالـلـهـاـ غـرـسـ حـبـ الصـدـقـةـ لـدـىـ الـابـنـاءـ. وـتـحـفـيـزـهـمـ عـلـيـهـ. مـنـهـاـ ذـكـرـ الـاـيـاتـ وـالـاـحـادـيـثـ الـتـيـ تـرـغـبـ فـيـ الصـدـقـةـ. وـتـبـيـنـ عـظـيـمـ فـضـلـهـاـ. سـرـدـ الـقـصـصـ الـنـبـوـيـةـ عـنـ الـمـتـصـدـقـيـنـ الـاـوـاـئـلـ - [00:22:03](#)
بـطـرـيـقـةـ شـائـقـةـ وـمـمـتـعـةـ. تـلـقـيـنـ الـاـبـنـاءـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـصـحـابـهـ. مـنـ جـودـ وـحـبـ فـاقـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـعـالـيـ اـبـراـزـ نـمـاذـجـ مـعـاـصـرـةـ مـنـ شـخـصـيـاتـ تـحـرـصـ عـلـىـ الـبـذـلـ وـالـعـطـاءـ وـاعـانـةـ الـمـحـتـاجـيـنـ - [00:22:23](#)
الـتـعـلـيمـ بـالـقـدـوـةـ مـنـ خـالـلـ بـذـلـ الـاـبـاءـ لـصـدـاقـهـمـ اـمـامـ اـبـنـائـهـمـ التـطـبـيـقـ الـعـلـمـيـ عـبـرـ تـشـجـعـ الـاـوـلـادـ عـلـىـ اـعـطـاءـ الـمـالـ لـفـقـرـاءـ بـاـنـفـسـهـمـ وـلـيـحـرـصـ الـوـالـدـانـ عـلـىـ اـنـ يـسـتـقـرـ فـيـ يـقـيـنـ اـبـنـائـهـمـ. قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:22:43](#)
مـاـ نـقـصـ مـالـ عـبـدـ مـنـ صـدـقـةـ مـشـاهـدـيـنـاـ الـكـرـامـ اـهـلـاـ وـسـهـلـاـ بـكـمـ مـنـ جـدـيـدـ فـيـ حـلـقـةـ الـمـالـ وـالـحـيـاـةـ نـتـكـلـمـ الـيـوـمـ عـنـ مـصـارـفـ الزـكـاةـ
وـصـلـنـاـ مـعـ شـيـخـنـاـ الـكـرـيمـ اـلـىـ اـهـ مـعـنـيـ وـالـغـارـمـيـنـ - [00:23:05](#)

الـغـارـمـ الـغـارـمـونـ هـمـ الـمـدـيـنـونـ سـوـاءـ كـانـ الـدـيـنـ الـذـيـ تـحـمـلـوهـ دـيـنـاـ شـخـصـيـاـ لـمـصـلـحـتـهـمـ الـشـخـصـيـةـ. مـثـلـاـ اـنـ اـحـتـاجـ اـلـىـ مـالـ لـطـعـامـهـ وـشـرابـهـ وـاـسـرـتـهـ فـالـسـدـامـ اوـ كـانـ هـذـاـ اوـ كـانـتـ هـذـهـ اـلـاستـدـانـةـ لـمـصـلـحـةـ - [00:23:31](#)
غـيرـ شـخـصـيـةـ مـصـلـحـةـ رـاجـعـةـ اـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ النـاسـ كـانـ يـكـونـ هـنـاكـ مـثـلـاـ اـهـ اـثـنـانـ مـخـتـصـمـانـ اوـ ثـلـاثـةـ اوـ قـبـيلـتـيـنـ اوـ طـائـفـتـيـنـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ فـاـصـلـحـ بـيـنـهـمـ بـمـالـ فـاـصـلـحـ بـمـالـ فـهـذـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ دـاـخـلـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ قـبـيـصـةـ اـبـنـ مـخـالـقـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ يـاـ قـبـيـصـةـ اـنـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ - [00:23:52](#)
حـلـ اـلـاـ لـاـحـدـ ثـلـاثـةـ الـمـسـأـلـةـ يـعـنـيـ سـؤـالـ النـاسـ لـاـ تـحـلـ اـلـاـ لـاـحـدـ ثـلـاثـةـ. وـرـجـلـ رـجـلـ تـحـمـلـ حـمـالـةـ رـجـلـ تـحـمـلـ اـحـمـالـهـ حـتـىـ يـصـبـيـهـ الـحـمـالـةـ الـتـيـ تـحـمـلـهـاـ تـحـمـلـهـاـ فـيـ اـصـلـاحـ ذـاتـ الـبـيـنـ - [00:24:15](#)

فيسأل الناس حتى يقوم بهذا الدين الذي تحمله رجل اه تحمل حمالة حتى اه يصيبيها ورجل اصابته جائحة حتى يصيبي قواما او استذادا من عيش والرجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجة من قومه. لقد اصابت فلانا نفقة حتى يصيبي قواما او قال سدادا من ايش - 00:24:31

والحديث في الصحيح الذي اصابته جائحة والذي اصابته فاقة هذا داخل في حد الفقير والمسكين حد الفقير وصاحب الحمالة يعني الذي تحمل هذه الحمالة داخل في حد الغارمين المدنيي هنا مسألة نبه لها في المدنيي - 00:24:51

هو ان كثير من الناس عليهم ديون يسدونها من الرواتب الشهرية. هؤلاء لا يدخلون في صنف الغارمين لماذا لانه يجد وفاء لدينه يعني ليس الدين حالا عليه الان وهو مطالب به الان وربما سيدخل السجن بسبب عدم الوفاء بالدين - 00:25:10

نقول هذا هو الغالب اما اذا كان الدين يحل عليه باقساط شهرية وهو موظف يعمل براتب شهري وفي كل شهر عنده ما يوفي به هذا الدين فهذا ليس داخلا في حد الغارمين والله تعالى اعلم - 00:25:29

طيب الديات من بالنسبة للدية كذلك نقول لا بأس انها تدفع من تدخل في الغارمين؟ تدخل لانها نوع من الغر. لانها نوع من الدين الديات والله تعالى اعلم طيب اه شيخنا اه وفي سبيل الله - 00:25:46

وفي سبيل الله الاصل فيه والجهاد في سبيل الله. الجهاد العسكري بالسيف والقتال بمعنى انها تصرف الزكاة للمجاهدين المتطوعة الغزاوة هذا الاصل توسيع مفهوم الجهاد اليوم صار يدخل فيه وهذا من اشار له مثلا مثل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:26:01

الجهاد العلمي والدعوي رد الشبهات التي كثرت على المسلمين الجهاد فهو داخل في حد الجهاد. الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه الكريم وجادهم به اي بالقرآن جهادا كبيرا فالجهاد بالقرآن داخل في حد الجهاد - 00:26:25

نعم. الا ان الاصل كما ذكرت هو الجهاد العسكري. هذا الاصل في اية في سبيل الله في القرآن الكريم لفظ في سبيل الله في القرآن الكريم. نعم. ويدخل فيه كذلك - 00:26:45

عموم الجهاد الدعوي بالمناظرة ورد الشبهات وارسال الدعاة الى الله وتحمل رواتب الدعاة او اه تحمل وسائل نقلهم ومواصلاتهم او تحمل كلفة ونفقات الواقع الدعوية التي ترد هذه الشبهات عن الاسلام وتدعوا الى دين الله سبحانه وتعالى - 00:26:55

نعم. هذا اظهر الله تعالى انه داخل في حد في سبيل الله. ومن اهل العلم من وسع هذا المصرف في سبيل الله فجعله شاملا لابواب الخير. ابواب الخير. ابواب الخير والبر. والظاهر والله تعالى اعلم - 00:27:19

وهو اعدل الاقوال واوسعها انه الاصل فيه ان يكون في الجهاد العسكري وما يلحق به من الجهاد الدعوي والعلمي بالقرآن الكريم. وجادهم به جهادا كبيرا طيب شيخنا ابن السبيل يعني توصل لنا عن ابن السبيل. ابن السبيل هو المسافر المنقطع. هم. هو المسافر المنقطع عن اهله - 00:27:32

لاحظ هنا ان ابن السبيل لا يأخذ الزكاة بوصفه فقيرا او مسكينا وانما بوصفه منقطعا هذا ابن السبيل يعني هو في الاصل في بلده غني في الاصل في بلده غني ولكن ربما انه سرق منه المال وهو مسافر فانقطع - 00:27:56

ولا يستطيع الوصول الى بلده فيعطي من الزكاة ما يوصله الى بلده. نعم. وهذا المصرف قلت الحاجة اليه في زماننا هذا بسبب وجود وسائل الاتصالات فصار الانسان اذا انقطع به السبيل في مكان فانه يحتاج الى جوال يتصل على اهله ويحول له الاموال من خلال شركات تحويل اموال او من خلال البنوك او غيرها - 00:28:15

لكن اذا كان هذا ابن السبيل المنقطع اصلا فقيرا او مسكينا اذا كان محتاجا اذا كان اما اذا لم يكن محتاجا فانه يعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده والله تعالى اعلم - 00:28:36

طيب شيخنا فيه عدد من الاسئلة وردتنا من السادة المشاهدين اه نستعرضها يعني آآ سريعا. نعم. ونشوف الاجابات اه هل يجوز انفاق الزكاة على دراسة اليتيم فاليتيم قبل ذلك نبه تنبئها. اليتيم من اليتام من ورث عن والده او والدته - 00:28:50

الاف ومالاين الريالات او الدولارات ليس كل يتيم فقيرا اذا من اليتيم الذي يعطى من الزكاة هو الفقير او المسكين الذي لم

يرث من والديه او الميتيين او احد والديه الميتيين ما يكفيه - 00:29:14

فهذا يتيم فقير او مسكون فيعطي من الزكاة. هل دراسته تعتبر من حاجاته؟ نعم دراسة اليتيم تعتبر من حاجاته الحاجة التي يعطى آن الفقير لاجلها الزكاة ان يعطي الزكاة لمطعمه ومشربه وملبسه ومسكته - 00:29:37

ودراسته وعلاجه وتزويجه لكن لاحظ هنا كما ذكرنا القاعدة انها لا تحل الصدقة لغنى ولا قوي مكتسب اذا ما دام هذا اليتيم صغيرا لم يبلغ الحلم فانه يعطى من الزكاة ما يعينه على دراسته - 00:30:01

ما يعينه على دراسته. بل انتا نقول اذا كان هذا اليتيم مثلا من الاذكياء الذين يرجى ان شاء الله تعالى بدراساتهم المتقدمة العليا الجامعية وما بعد الجامعية يرجى ان يحصل به نفع للإسلام والمسلمين ويحصل به نفع لنفسه - 00:30:20

وكان تفريغه للعلم ان شاء الله تعالى نافعا له ولامته فانه يعطى من الزكاة كذلك ما يتتجاوز به التعليم الأساسي نعم فيعطي من الزكاة كذلك ما يزيد على التعليم الأساسي. واما التعليم الأساسي - 00:30:39

الظاهر والله تعالى اعلم انه من الحاجات الأساسية الداخلة في خصوصا في عصر اليوم فان الانسان يحتاج الى تعلم القراءة والكتابة وبدونهما لا يستطيع ان يكتسب شيئا اذا الحاجات الأساسية او التعليم الأساسي داخل في الحاجات الأساسية. وكذلك لأن التعليم

الأساسي يدخل فيه تعليمه الديني والشرعي - 00:30:54

نعم شيخنا فيه سؤال اخر فيقول اكبر مشكلة نقابلها هي اخراج الزكاة آن ظرا لعدم المصداقية عند كثير من الناس ومن الصعب التتحقق من حالهم. كيف الحل نقول الحل بامور - 00:31:15

الامر الاول ان تتحرجي انت ما استطعت اذا بذل الانسان جهده ما استطاع فانه يعذر ان شاء الله تعالى فيما لا يستطيع الامر الثاني اذا اذا شك فانه يسأل هذا الشخص الاخذ بالزكاة. ويخبره ان هذه زكاة. فان كان من اهل الزكاة - 00:31:31

فانه يستحق ان يأخذ وان لم يكن من اهل الزكاة فانه لا يأخذ. يتباهي الاخذ. الامر الثالث يمكن ان يستعين اه من حوله من اقاربه الذين يثق فيهم او زملائه او امام مسجده الذين - 00:31:51

وقوفهم في ان يدلوه على اهل الزكاة الامر الرابع يستعين كذلك بالجمعيات الخيرية الموثوقة المعروفة التي تؤدي الزكاة الى اهلها ويخبرهم ان هذه زكاة. فان شاء الله تعالى كل هذه الطرق - 00:32:08

طرق لايصال الزكاة الى محلها الشرعي ان شاء الله تعالى طيب اه سائل اخر يقول هل يجوز اعطاء الزكاة لرجل مدين وهو رجل متقادم ومصدر دخله راتب التقاعد فقط هل يجوز اعطاء الزكاة؟ اذا صار الانسان فقط مصدر دخله مثلا عنده راتب تقاعدي - 00:32:22

وهذا الراتب التقاعدي يكفيه لحاجاته ولدينه انا اقول لا يعطى من الزكاة طيب اذا كان راتبه التقاعدي يكفيه لمعيشته حاجاته ولا يستطيع الوفاء بدينه فانتا نقول ان هذا الشخص يعطى من الزكاة - 00:32:42

ما يوفي دينه لانه من الغارمين وان كان هذا الراتب التقاعدي لا يكفيه لحاجاته ولا دينه فانه يعطى من الزكاة ما يكفيه لحاجاته وما يسد دينه اذا نقول نعيد الاجابة - 00:33:05

هذا المتقادم ان كان الذي يأتيه يكفيه لحاجته معيشتي ولدينه فلا يعطى شيئا نعم. وان كان يكفيه لحاجته والدين لا يوجد ما يسد فنعطيه بوصفه غارما ما يسد دينه نعم. يعني ما نعطيه كل سنة نعطيه ما يسد الدين ونقف - 00:33:28

ايوه طيب ان كان الراتب التقاعدي هذا لا يكفيه اصلا لحاجته. مثلا عنده كثرة عيال مريض يحتاج علاج مثلا يدخل في فيدخل المسكين نعم ويدخل كذلك في وصف الغارمين باعتبار - 00:33:46

فيعطي ما يسد دينه ويعطي كذلك سنويا ما يكفيه لحاجته والله تعالى اعلم امرأ ارملة لديها ابنان احدهما متختلف عقليا والآخر يعمل بدخل متوسط. فهل الزكاة جائزة فيهم اذا كانوا فقراء نعم - 00:34:04

لان هذا الشخص الذي يعني متختلف عقليا لا يستطيع التكسب فان كان يعني لم يترك له والده يعني بعد وفاة والده لم يترك له ارثا يكفيه او مالا يكفيه فانه يعطى من الزكاة. نعم. باعتباره فقيرا محتاجا - 00:34:20

آ تقول آ احدى المشاهدات لدى قطع من الذهب لم تبلغ النصاب هل ازكيها؟ مع العلم انني لا استخدمها. ما دام انها لا تبلغ النصاب فلا تجب الزكاة. احنا ذكرنا ان نصاب الذهب هو قريب خمسة وثمانين جرام تقريبا - 00:34:39

نعم وهو عشرون مثقالا في زمن النبوة وعشرون دينارا تساوي اليوم خمسة وثمانين جرام تقريبا فاذا لم تبلغ النصاب فانه لا تجب الزكاة. لكن اذا كان عند المرأة ذهب يبلغ النصاب - 00:34:55

وستستخدمه للحلي واللبس فذكرنا ان هذه المسألة اختلف العلماء فيها جمهور اهل العلم على انه لا تجب الزكاة وان زكاة هذا الذهب ذهبوا فيه الى مذهب عائشة رضي الله عنها ان زكاته عاريته يعني ان تعيره. نعم. وان تلبسه وان تعطيه لاختها وزميلتها - 00:35:09
متى ما احتاجت اليه يعني لا تحجر عليهم نعم وذهب الحنفية وهو قول قوي كذلك الى وجوب الزكاة والذي اوصي به اخواتي المشاهدات ان نقول ان كان هذا الذهب ملبوسا - 00:35:27

الاصل كما ذكرنا جمهور اهل العلم لا يجبيون الزكاة. ولكن ان كنت من اهل الصدقة فقبل ان تتصدقي اخرج الزكاة عن الذهب احتياطا اولى من الصدقات العامة مصرى في هذه الصدقة العامة في مصارف الزكاة بنية انها زكاة عن هذا الذهب احتياطا - 00:35:45

لان كما ذكرنا الخلاف فيها قوي وفيها حديث آ عائشة رضي الله تعالى عنها تؤدين زكاة هذا وفيها مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى وهو مذهب قوي مشهور طبعا اذا بلغت النصاب. هذا الكلام كله اذا بلغت النصاب ماء احسن فلا تجب الزكاة اصلا - 00:36:03

طيب سواء كان هذا الذهب لغرض اللبس او لغرض الادخار او غير ذلك طيب احد المشاهدين كأنه تابع السؤال لما سبق للسؤال السابق يقول هل ذكر نصاب الفضة والذهب في النصوص - 00:36:23

الله يعافيكم احتاج الدليل لنصاب الذهب او النصوص جاءت بوجوب زكاة الذهب والفضة قطعا القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم - 00:36:36

وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بيان نصاب الفضة النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة هذا نصاب الفضة ثبت في الصحيحين - 00:36:55

ونصاب الذهب جاء في عدد من السنن ليست في الصحيحين وانما في السنن عن من حديث علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:37:09

انه ليس فيما دون عشرين دينار من الذهب صدقة فهذه آ نصاب الفضة اقوى في الثبوت من نصابي الذهب لأن نصاب الفضة ثابت في الصحيحين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابي سعيد الخدري - 00:37:19

وغيره نصاب الذهب ثبوته في السنن والمسانيد ولم يثبت في الصحيحين ووجوب الزكاة الذهب والفضة ثابت في القرآن وفي السنة وفي اجماع العلماء اما في القرآن فقول الله سبحانه وتعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم - 00:37:34

واما في السنة فقد جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتهما الا صفت يوم القيمة صفائح من نار - 00:37:59

فحimit في نار جهنم فكوي بها تكوى فيها جبهته وجبينه وظهره مصدق لقوله سبحانه وتعالى في هذه الآية والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتقى بها جباههم وجنبوهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لنفسكم - 00:38:10

اذوقوا ما كنزنتم اذا وجب الزكاة في الذهب والفضة قطعي والسنة والاجماع. نعم ونصاب الفضة لانه ليس فيما دون مائتي درهم صدقة ونصاب وهو ثابت في الصحيحين ونصاب الذهب ليس فيما دون العشرين دينار او عشرين مثقال - 00:38:29

اـ صدقة وهو ثابت في السنن والمسانيد والله تعالى اعلم طيب اـ يقول هل يجوز اعطاء الزكاة للاخ اذا كان مدينا الاصل اـ كما ذكرنا انه لا مانع من اعطاء الزكاة - 00:38:47

آ للقريب اذا لم يكن من تجب عليك نفقته نعم هذا في حال اعطاء الزكاة بوصف الفقر والمسكينة واما اذا دفع الزكاة بوصفه انه

غaram المدين فالظاهر والله تعالى اعلم - 00:39:02

انه يجوز دفع الزكاة للغارم المدين ولو كان من تجب عليه نفقته فنقول ما دام اخوك مدين ما دام اخوك مدين فانه يجوز لك ان تدفع الزكاة له للوفاء بدينه - 00:39:23

سواء كان من تنفق عليه او لم يكن من تنفق عليه والله تعالى اعلم يا شيخنا يقول آآ كيف احسب زكاة المال اذا كان المال متزايدا ذكرنا هذا ربما في حلقتنا الماضية. في الحلقة الماضية نعم، اي نعم، ان الانسان عليه ان يحدد يوما في السنة - 00:39:40
وهو الحال. كل انسان يجب عليه ان يحدد يوما له في السنة يحسب فيه ما عنده من المال فما كان عندك من مال نقدي في حساباتك الجارية او في يدك او في جيبك - 00:39:58

او بظائع معدة للتجارة ما لديك من ثروة احسبه في ذلك اليوم او ديون لك عند الناس هذه الثروة احسبها في ذلك اليوم وخرج منها اثنين ونصف بالمائة. كل انسان عليه - 00:40:15

ان يكون له حول بيوم في حوله يحسب فيه زكاته هو من يحدد هذا اليوم. نعم، يحدد في يحدد هذا اليوم نعم يحسب في هذا اليوم ما عنده من الثروات فيزكيها - 00:40:29

طيب بالنسبة اريد توضيح حفظكم الله للمعنى الصحيح للمساكين هذا وضحناه وابن السبيل آآ سؤال هل الحاج الذين يأتون الى مكة لاداء الحاج يدخلون في هذا المعنى الحاج الذي يقدم الى مكة لاداء الحج - 00:40:45

يعني ليس منقطعا لكن نقول ان كان فقيرا او مسينا فانه يعطى بوصف الفقر والمسكينة وان لم يكن فقيرا او مسينا فانه لا يعطى بوصف الفقر هل يعطى ابن السبيل الظاهر انه لا يعني وصف ابن السبيل خاص بالمنقطع - 00:41:08

خاص بالمنقطع يعني رجل غني في بلده ولكنه انقطع لماذا نحن نقول ان هذا الوصف اليوم قل لانه الانقطاع اه يعني غير موجود فلو انقطع في بلد ما مثلا سرقت امواله فانه يستطيع ان يتصل - 00:41:29

ايوة. مثلا باهله فيرسل له المال فان لم يكن عنده مال فهذا فقير او مسكون يحتاج الى ان يرجع الى بلده لذلك نحن نقول هل يستحق بوصف ابن السبيل؟ نقول في هذا نظر والله اعلم. يحتاج الى يعني تأمل - 00:41:48

لانه ما دام انه يعني ليس منقطعا يستطيع ان يتصل ويستطيع ان يوفر المال لنفسه والمال موجود ببلده لكن لو فرضنا ان هذا الانسان يعني منقطعا لا يستطيع الاتصال ببليدي وببلده مثلا ليس فيه هاتف ولا يستطيع ان يرسله له شيئا - 00:42:04

فانه يعطى التذكرة التي ترده الى بلده. نعم، اذا كان الشخص هذا المسلم ابتداء يريد ان يؤدي الحج ولا يستطيع فهل يجوز آآ اعطاء من الزكاة؟ يعني الاصل ان من لم يستطيع الحج انه لا يجب عليه الحج - 00:42:22

لذلك لا تدفع الزكاة له بوصف الفقر والمسكينة لان الحج ليس بواجب عليه وهو غير مستطيع هم القرآن والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة النفقه - 00:42:46

فان لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه فالحج ليس بواجب عليه. لذلك لا يأخذ بوصف الفقر والمسكينة وعن الامام احمد رحمه الله تعالى رواية انه يعطى من الزكاة في الحج - 00:43:04

باعتباره في سبيل الله انه رواية ان الحج من سبيل الله وانه يجوز دفع الزكاة فيه والله تعالى اعلم طيب اه فيه مشاركات من وصلتنا من اه اه على السؤال التفاعلي اه ما هي افضل فئة من مصارف الزكاة؟ وردنا اه كذا ولا كذا مشاركة ولكن - 00:43:16

اه ناخد اه مشاركتين اه عبدالله الفليج يقول من كان من الارحام وكان من اصحاب الاصناف الثمانية لانها صدقة وصلة اه ابن موفق يقول سؤال جميل موضوع اجمل نفع الله - 00:43:37

تعالى الغني نفع الله باذن الله تعالى الغني الكريم ان الاجدر في مثل هذه الازمان الصنف رقم واحد اي القراء ثم ما معنى لا تعطى الزكاة آآ لـ ماجدي مرة - 00:43:52

نعم آآ وهل يحق استرجاع الزكاة بحيث تعطى لشباب كفرص تجارية ثم تسترجع وفي الاخير آآ يقول ادعوا لي ان اكون ثريا موفقا ابن موفق نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقك للخير. امين. وان يسدده للخير. اما الاصل في الزكاة انها لا تعطى كقروض. نعم -

الاصل في الزكاة انها لا تعطى للقرؤض بل الزكاة تملك للفقير واللام في قوله سبحانه وتعالى للفقراء والمساكين والعاملين قلوبهم لام تملك فتملك للفقراء والمساكين معنى انها لا تعطى لهم قرضا ثم آآيردونها - 00:44:29

هذا هو الاصل اه في الزكاة والله اعلم طيب ما يعني اختيارهم آآهم يعني واختيارات آآ يعني السادة المشاهدين هذه المسألة من او ما افضل الاصناف الثمانية تصرف له الزكاة - 00:44:49

نعم اقول حقيقة ينبغي للمسلم ان يجتهد في اخراج زكاته قدر ما يستطيع وليس هناك افضل من هذه المصارف الثمانية يفضل في كل حال وفي كل زمان وفي كل مكان لكل احد - 00:45:05

بلى الاجابة على هذا السؤال اجابة متفاوتة يجتهد فيها هذا الغني المنفق يستشير اهل العلم مثلا الذين حوله او اقاربه او اهل بلده لان في بلد او في مكان او في زمان او حال قد يكون بعض هذه المصارف اولى اولى من بعض. اولى من بعض اولى من مصارف الاخرى - 00:45:27

وقد يكون مثلا في بلد يحتاج الفقراء والمساكين وقد يكون في بلد مثلا دهمه العدو ويحتاج الى مصرف في سبيل الله حتى يدفع ضرر هذا الدهم والضرر هذا او الخطر هذا عن بلد الاسلام - 00:45:52

فيقدم مصرف في سبيل الله واحيانا يكون هذا المدين محتاجا ولو دفع عنه دينه قامت حياته ومعيشته. فيقدم مصرف الغارم. هم. لان اذا دفع عنه هذا الدين فانه اه يعيش حياة - 00:46:06

يعيش ونستطيع ان يؤدي فلذلك اه يعني هذه الاجتهادات يعني من اه المشاهدين والمشاهدات في اجابتهم على هذا السؤال اجتهادات ما شاء الله موقفة ومشكورة ومبركة اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير الجزاء - 00:46:22

ونقول ليس هناك اجابة قاطعة واحدة محددة لهذا السؤال تصلاح في كل بلد وفي كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال لا وانما يختلفوا ويتفاوتوا هذا باختلاف البلدان والازمنة والامكنة. والله تعالى اعلم - 00:46:39

طيب ياشيخ انا يعني فيه سؤال وردنا من احد المشاهدين يقول كيف يذكر صاحب البقالة او الدكان اه الامور الثابتة مثل الثلاجات والدوالib والسيارات التابعة لهذه البقالة آآ الاصل ان هذه الاشياء الثابتة لا تجب فيها الزكاة. وان كانت تستخدم في العمل التجاري - 00:46:58

وانما تجب زكاة عروض التجارة بمعنى الاشياء المعروضة للبيع على صاحب البقالة ما هو الشيء الذي يجب عليه زكاته؟ يجب عليه ان يذكر عروض التجارة والنقد والديون نعم عروض التجارة اول بمعنى ما في البقالة من - 00:47:19

مواد والنقد الموجود في حسابه بالبنك مثلا او في صندوق البقالة والديون التي له عند جيران البقالة. الناس مثلا باع لي هذا بالف بالفين بثلاثة يسددها بعد شهر شهرين بعد اسبوع بعد اسبوعين - 00:47:37

فاما جاء اليوم الذي قلنا لكل شخص ان يحدد في السنة جاء هذا اليوم نقول اذا جاء هذا اليوم تنظر ما هو موجود في بقالتك من البضائع قدره نعم. ثم - 00:47:54

ما عندك من النقد ثم ما لديك من الديون احسب هذا كله ثم طيب اخرج ربع العشر والله تعالى اعلم. طيب آآأخذ سريعا التصويت لمن اعطي ذات مالي السؤال التفاعلي. اه كان السؤال التفاعلي اجاباته من السادة المشاهدين سبعة وثمانين بالمئة من المشاهدين قالوا - 00:48:09

للقراء وتسعة وسبعين في المئة قالوا للمساكين وستة عشر في المئة قالوا آآ العاملون على الزكاة وخمسة عشر في المئة المؤلفة قلوبهم ثم الرقاب تسعة في المئة والغارمين سبعة وثلاثين في المئة وفي سبيل الله سبعة وثلاثون في المئة - 00:48:29

وابن السبيل ثلاثة عشر في المئة هذه نتائج تصويت لمن اعطي زكاة تختار ثلاث خيارات نعم كل مصوت يختار ثلاث خيارات من طبعا كان ما هي اهم ثلاث مصارف للزكاة بنظرك اليوم - 00:48:49

فهذى كانت نتائج التصويت التي وصلتنا من السادة المشاهدين وشكرا جزيلا لهم آآ نعود الى اسئلة السادة المشاهدين فيه وردنا اه

اسئلة يقول هل اجزى الزكاة الى فئة العشرة ريالات او العشرة دولارات بحيث - 00:49:05

او زع هذا المبلغ على عدد كبير من الفقراء والمساكين ام اعطيها شخص واحد اه يجوز ان تدفع الزكاة لعدد كبير او لشخص واحد اه لكن اذا جزأها الى فئة عشرة ريالات او عشرة دولارات. هم - 00:49:27

هذا جائز ان شاء الله تعالى وان كنت لا اوصيه بهذا لان العشرة ريالات او عشرة دولارات ربما لا تغنى هذا الفقير شيئا لا تغنى هذا الفقير شيئا فالظاهر والله تعالى - 00:49:47

انه يعطى الفقير او المسكين ما يسد حاجته وما يكفيه. ما هو الحد الاعلى لاعطاء فقير واحد او مسكين واحد ما يكفيه حاجته لسنة هذا الحد الاعلى ما هو الحد الادنى؟ لا يوجد حد ادنى - 00:50:00

طيب. ولكن ان لا يعطيه شيئا يسيرا يضيع وانما يعطيه شيئا يغطيه ويسد حاجة من حاجاته والله اعلم. طيب السؤال الاخير يا شيخنا قبل نهاية الحلقة انا في دولة أجنبية غير مسلمة هل يجوز ان - 00:50:17

الزكاة الى بلد اخر مسلم؟ اي نعم لا مانع من اخراج الزكاة سواء كان هذا الانسان في اي بلد او لا ي المسلمين لا مانع ان يخرج الزكاة في بلده او في بلد اخر والله تعالى اعلم. شكر الله لكم فضيلة الشيخ على هذه الاضافات - 00:50:31

وعلى هذا العلم اه اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بكم وبعلمكم وبما قدمتم. جزاكم الله خيرا. شكر الله لكم وشكرا له لمن شاهد واستمع اه مشاهدينا الكرام اعلموا ان وجوه الخير والعمل الصالح والبر باب واسع يلتج منه المسلم - 00:50:44

حتى يبلغ عند الله سبحانه وتعالى اسمى الدرجات واعلاها على ان يعمل كل شيء متغيرا بذلك متغيرا بذلك وجه الله سبحانه وتعالى والدار الاخرة وعلى الا يتبع زكاته وصدقته وبره بالمن والاذى والرياء والسمعة - 00:51:00

لكم اجر اطيب التحايا واجملها من فريق البرنامج ونلتقي بكم في週間 القادر ان شاء الله. الى ذلکم الحين وكل حين دمتم في رعاية الله وحفظه. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:51:19

بها ازهرت من معاني الوفاء. رياض التصافي ومرج الفخاء يجازى بها صانع المكرمات وفاء لذى الفضل صارت لهم دليلا حياتي واسمى شعار دليل حياة واسمى شعار - 00:51:34